

المقدمة

الحمد لله الذى نور بكتابه القلوب ، وانزله في اوجز لفظ واعجز أسلوب ، فأعيت بلاغته البلغاء ، واعجزت حكيمته الحكماء ، وابكمت فصاحته الخطباء ، احمده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المرتضى ، الظافر من المحامد بالخصل ، الظاهر بفضله على ذوى الفضل ، معلم الحكمة ، وهادى الامة، ارسله بالنور الساطع ، والضياء اللامع ، صلى الله عليه وعلى آله الابرار، وصحبه الاخيار . اما بعد ..

فان الفقه من انفع العلوم واجلها ، ومن أفضل الأعمال وابرها ، به يعرف الحلال من الحرام ، وبه الخضوع والانقياد لشرع الله ، وبه الإذعان والامتثال لأمره ، وحديث الخنعية حوى في طياته فوائد كثيرة ، ومسائل فقهية متعددة احببت ان اقف عليها وابين آراء الفقهاء فيها ؛ ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحاجة الناس اليه احببت ان اكتب فيه ، وابين ما فيه من فوائد ومسائل فقهية ، وعليه كانت خطتي في البحث بعد المقدمة هي :

المبحث الاول: بين يدي الحديث وفيه اربعة مطالب.

المطلب الاول : نص الحديث والفاظه.

المطلب الثاني : تخريج الحديث .

المطلب الثالث : ترجمة رجال السند .

المطلب الرابع: فوائد الحديث.

المبحث الثاني: فقه الحديث وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: كشف الوجه.

المطلب الثاني: البذل في عبادة الحج .

المطلب الثالث: حج المرأة من غير محرم.

المطلب الرابع: حج المرأة عن الرجل

المطلب الخامس: مشروعية القياس.

الخاتمة.

وقد بذلت أقصى جهدي في هذا العمل ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه براء ، وأدعو الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني واجره ، وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً .

المبحث الاول:

بين يدي الحديث وفيه اربع مطالب:

المطلب الاول: نص الحديث والفاظه:

نص الحديث ما اخرج به البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: كان الفضل (رضي الله عنه) رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع^(١).

وجاء الحديث الشريف بروايات عدة منها رواية لابن ماجه "فأنته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين، قضيته"^(٢).

وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يطيق الحج ، أفأحج عنه؟ قال: «أكنت قاضيا دينا لو كان عليه» ، فقال: نعم ،

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١ ، ١٤٢٢هـ، كتاب الحج ، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥): ١٨/٣.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، رقم (٢٩٠٩): ٩٧١/٢.

فقال: "فدين الله أولى حج عنه" لم يروه عن يعقوب بن عطاء إلا أبو إسماعيل تفرد به سريج^(١).

جاء في الفتح: "واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتمه أما إسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال: محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائي وقال: بن عليّة عنه عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل ، وإما عبد الله أخرجهم أحمد وأما المتن فقال: هشيم إن رجلاً سأل فقال أن أبي مات وقال: بن سيرين فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة وقال: بن عليّة فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال: في روايته إن امرأة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار^(٢).

المطلب الثاني:

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، باب مسند الفضل بن العباس ، رقم (١٨١٢): ٣/٣٢١ ، المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي = الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، باب الحج عن الحي إذا لم يستمن اسمه حامد ، رقم (٤٣١): ١/٢٦٣.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ: ٤/٦٨.

الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع^(١).

وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، أنه قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(٢).

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، عن أخيه الفضل (رضي الله عنهم)، أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فأنته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين، قضيته"^(٣).

وأخرجه الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما "حدثني الفضل بن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على دابته، قال: " فحجي عن أبيك "^(٤).

وأخرجه ابو داود عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم)، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم

(١) سبق تخريجه ص: ٣.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (٤٠٧ - ١٣٣٤): ٩٧٣/٢.

(٣) ينظر: سبق تخريجه: ص: ٣.

(٤) ينظر: مسند الامام احمد، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند الفضل بن العباس، رقم (١٨١٨): ٣/٣٢٥.

تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، وذلك في حجة الوداع"^(١).

واخرجه الدارمي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس (رضي الله عنهم)، أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، جاءت امرأة من خثعم فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على راحلته ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: نعم"^(٢).

المطلب الثالث:

ترجمة رجال السند:

ان سند هذا الحديث كما في البخاري قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد ترجمت لكل واحد منهما كما يلي:

اولا: عبدالله بن مسلمة : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، مديني، سكن البصرة، أبو عبد الرحمن، سمع مالكا، وشعبة، قال عبد الصمد: هو التميمي عبد الله" بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة روى عن أبيه وأفلح بن حميد وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرج له مسلم أيضا والترمذي والنسائي بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي وعبد بن حميد وعمرو بن منصور النسائي وموسى بن حزام وهلال بن العلاء والميموني ومحمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن علي بن ميمون وأبو مسعود الرازي ومحمد بن سهل بن عسكر وأبو يحيى البزار وأحمد بن سنان القطان وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي ويعقوب بن سفيان

(١) ينظر: سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم (١٨٠٩) : ١٦١/٢ .

(٢) ينظر: سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي ، رقم (١٨٧٣) : ١١٥٤/٢ .

ويعقوب بن شيبه وإسماعيل بن إسحاق القاضي وعلي بن عبد العزيز البغوي ومعاذ بن المثني وأبو خليفة الفضل بن الحباب وآخرون، توفي سنة ٢٢١هـ وقيل: ٢٢٠هـ^(١).

ثانياً: الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي: أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصر، ولد الإمام مالك بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٩هـ)^(٢).

ثالثاً: ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: "كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع"، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن

(١) ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان: ٢١٢/٥، تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ: ٣١/٦.

(٢) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٣١٦/٦، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت: ١٣٥/٤ - ١٣٩، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٠٤/١، جمهرة تراجم الفقهاء: د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١٠/١.

عبد العزيز إلى عماله: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه"، ت ١٢٤هـ^(١).

رابعاً: سليمان بن يسار، هو سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، وهو أخو عطاء بن يسار، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأم سلمة (رضي الله عنهم)، روى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال علي: كنيته أبو أيوب، وقال عبد الله، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، قال: سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب، ولم يقل أعلم، ولا أفقه، قال: وحدثنا الفقيه، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: قدم علينا سليمان بن يسار، فدعاه أبي إلى منزله، فصنعنا له طعاماً، وحماماً، ودخله واطلى، وقال لنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن أبي حازم، عن سليمان بن يسار: رأيت حسان بن ثابت سدل ناصيته بين عينيه توفي سنة ١٠٧هـ وقيل ١٠٠هـ^(٢).

خامساً: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: هو هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة، وحبر الأمة والصحابي الجليل، وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ضمه إلى صدره بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل، كف بصره بآخر عمره، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وشهد مع علي (رضي الله عنه) الجمل وصفين، مات رسول الله

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٢/٢٩٩، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م: ٩٧/٧.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير: ٤١/٤، وفيات الاعيان: ٣٩٩/٢.

صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث عشرة سنة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ،
وقيل ٦٩ ، وقيل ٧٠ هـ^(١) .

المطلب الرابع:

فوائد الحديث:

الحديث فيه فوائد جمة منها:

- ١- جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة .
- ٢- جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ، فيجوز سماع صوت المرأة الأجنبية للأجانب، والاستماع إلى كلامها في الاستفتاء عن العلم، وإفتائها لمن سألها، وعلى هذا جرى الأمر من لدن العهد النبوي، فكان الصحابة رضي الله عنهم يستفتون أمهات المؤمنين، ويسألونهن عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يسألون الصحابيات، وكانت النساء تترافع في الحكم إلى القضاة، ويستفتين العلماء، ويقع لهن التعامل بالبيع والشراء، ونحو ذلك، ولم ينقل في ذلك إنكار عن أحد ممن يعتبر قوله .
- ٣- إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .
- ٤- جواز النيابة في الحج عن العاجز المأیوس منه بهرم أو زمانة أو موت .
- ٥- جواز حج المرأة عن الرجل ومنها.

(١) ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تح: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م : ٣٥٠/٢ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، تح : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ٣ / ٢٩١ ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ص١٦ ، الأعلام ٩٥/٤ .

- ٦- بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك.
- ٧- وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده .
- ٨- جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات .
- ٩- جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها .
- ١٠- بيان جواز الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل .
- ١١- إباحة الارتداف مع الأكابر، قال الحافظ ابن عبد البر^(١): وذلك من التواضع، وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها سنن مرغوب فيها، يحسن التأسي بها على كل حال، وجميل الارتداف بالجليل من الرجال.
- ١٢- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٣- منزلة الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٤- بيان ما ركب في الأدميين من شهوات النساء في الرجال، والرجال في النساء، وما يخاف من النظر إليهن، وكان الفضل من أجمل الشبان في زمانه.
- ١٥- أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن، ولا منهن الفتنة، ومن الخروج، والمشى منهن في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، وينظر إليهن.
- ١٦- ما قيل: إن فيه دليلاً على أن إحرام المرأة في وجهها، فتكشفه في الإحرام .

(١) عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن علي بن عبد البر التتوخي، أبو محمد: مؤرخ، من أهل تونس، مولداً ووفاء، كان إمام جامع الزيتونة، وخطيب جامع القصبة، وهو من بيت علم، صنف تاريخاً على السنين إلى أيامه، في ستة مجلدات، واختصر ذيل السمعاني و تاريخ الغرناطي، توفي (٧٣٧هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: ٦٦/٧، الاعلام: ١٢٦/٤.

١٧- ما قيل: إنه يدل على عدم وجوب العمرة؛ لأن المرأة الختعية لم تذكرها^(١).

المبحث الثاني:

فقه الحديث وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: كشف الوجه.

هل يجوز للمرأة ستر وجهها في الاحرام ام انها مأمورة بكشف وجهها اختلف الفقهاء في هذا المسألة الى مذهبين.

المذهب الاول: قالوا لا بد من كشف وجه المحرمة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ: ٩٧/٩ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٠/٢١٥.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م: ١/١٥٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٥/١٢١ .

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م: ١/٥٢٥.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٤/٢٤١ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ٢٠٠٩م: ٢/٤٦٢.

والحنبلية^(١) والظاهرية^(٢).

المذهب الثاني: قالوا لها ان تمتنع من كشف وجهها وهو مذهب الزيدية^(٣).

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب المذهب الاول باحاديث من السنة المطهرة هي:

١- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"^(٤).

وجه الدلالة: ان المرأة تكشف وجهها في الاحرام ، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(٥).

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت احدانا

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة: ٤٣١/١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت: ٦٣/٥.

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط: ص: ٣١٦.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، رقم (١٨٣٨): ١٥/٣.

(٥) ينظر: المغني: ٣٠١/٣.

جلبابها من راسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه" (١).

وجه الدلالة: ان المرأة المحرمة مأمورة بكشف راسها نقضاً للعادة تعبدًا (٢).

٣- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) ، قال: " إحرار المرأة في وجهها" (٣).

وجه الدلالة: ان هذا الحديث يقتضي أن وجوب الكشف يختص بهذا العضو (٤).

ادلة المذهب الثاني: قال اصحاب هذا المذهب: ان الاصل جواز ستر الوجه حتى يرد الدليل الدال على المنع في الاحرام ولم يثبت ما يدل على المنع.

(١) ينظر: سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، رقم (١٨٣٣): ١٦٧/٢.

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٩ م : ٢٤٥/٧.

(٣) ينظر: السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب جماع ابواب الاحرام والتلبية ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ، رقم (٩٠٤٨): ٧٤/٥ ، وقال البيهقي: " ، هكذا رواه الدراوردي ، وغيره موقوفاً على ابن عمر".

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ.د محمد أحمد سراج ... أ.د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١٧٧٦/٤. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب جماع ابواب الاحرام والتلبية ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ، رقم (٩٠٤٨): ٧٤/٥ ، وقال البيهقي: " ، هكذا رواه الدراوردي ، وغيره موقوفاً على ابن عمر".

المنافشة والترجيح: مما سبق يتبين ان اصحاب المذهب الاول استدلوا بادلة صحيحة ذات دلالة واضحة على كشف وجه المرأة في الاحرام كما هو في حديث ابن عمر (رضي الله عنه) الذي اخرج به البخاري وغيره ، وكما هو في حديث عائشة رضي الله عنها من انه من انهن كن يسدن جلايبهن عند مرور الرجال الاجانب ويكشفن الجلاب اذا جاوزوهن.

اما ما استدل به اصحاب المذهب الثاني فهو قول غير مسلم به لانهم قالوا: ليس في ادلة المذهب الاول ما يدل على ان الكشف لوجوههن كان ؛ لأجل الاحرام بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ويستترنها عند وجود من يجب سترها منه ، فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به ، والاصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع ، وهذا القول أبعد لان المنع جاء ؛ لاجل الاحرام واحرام المرأة في وجهها ، كما ان احرام الرجل في رأسه ، وحديث الختعية كان في حجة الوداع وكانت كاشفة لوجهها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين ما استدل به اصحاب المذهب الاول ؛ لذلك يترجح قول اصحاب المذهب الاول .. والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني:

البذل في عبادة الحج:

ان الحج من العبادات التي تقبل النيابة وهذا مما لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن يحج عن الغير هل يشترط فيه ان يكون حج عن نفسه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين.

المذهب الاول : قالوا : يجوز لمن لم يحج أن يحج عن غيره وان لم يحج لنفسه ، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية ، الا ان المالكية اجازوا ذلك مع الكراهة^(٢).

اما المالكية فقد كرهوا ان يحج الشخص لغيره ان لم يحج عن نفسه ؛ لان على الشخص ان يحج عن نفسه اولا^(٣).

المذهب الثاني: قالوا لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ، وهو مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والزيدية^(٦).

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة بحديث الختومية .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالحج عنه ولم يسألها أحجبت عن نفسك أم لا؟ ، فدل ذلك أنه لا فرق بين من حج لنفسه وبين

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ١٦٣٨/٤ ، الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/٤٥٧.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم: ١/٤٥٨ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٢/٤٩٨.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/٤٥٨ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي: ٢/٤٩٨.

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر: ٧/١١٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٢٣٥.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ص: ٣٤٥.

من لم يحج^(١).

ادلة المذهب الثاني : استدلل اصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: " لبيك عن شبرمة"^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شبرمة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة"^(٣).

وجه الدلالة : انه لا يصح الحج عن الغير مالم يحج عن نفسه ؛ ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صيبا^(٤).

وقال اصحاب هذا المذهب ان الحج عن الغير يفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير، وقد بقي عليه بعضها، وهاهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه، إذا ثبت هذا، فإن عليه رد ما أخذ من النفقة؛ لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبهه ما لو لم يحج^(٥).

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ٤/١٦٣٨، الباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/٤٥٧.

(٢) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه، عالم أهل الكوفة في زمانه مع الإمام أبي حنيفة، وهو عم عمارة بن القعقاع، وعمارة أسن منه وأوثق. روى ابن شبرمة: عن أنس، وأبي وائل، وعبد الله بن شداد، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي زرعة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وخلق، وعنه: شعبة، والسفيانان، وشريك، وهشيم، وحمام بن زيد، شجاع بن الوليد، وابن المبارك، وآخرون، وثقه أحمد بن حنبل، وغيره (ت: ١٤١ - ١٥٠ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى: ١/٤٥٢، تاريخ الاسلام: ٣/٩٠٦.

(٣) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم (١٨١١): ١٦٢/٢ وقال في خلاصة البدر المنير: " رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد على شرط مسلم " ، خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤هـ) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ١/٣٤٥.

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٧/١١٨.

(٥) ينظر : المجموع شرح: ٧/١١٨، المغني لابن قدامة: ٣/٢٣٥.

المناقشة والترحيج: مما سبق يتبين ان كلا المذهبين استند في استدلاله الى ادلة صحيحة ، ففي حديث الختعية اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تحج عن ابوها ، ولم يسألها أحجت حجة الاسلام ام لا؟ وهذا يعني ان جواز الحج عن الغير اذا كان عاجزا وان لم يحج حجة الاسلام.

وفي حديث شبرمة دلالة واضحة على انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره ولم يعلم تاريخ ورود حديث شبرمة هل هو قبل حديث الختعية ام بعده؟ ؛ لذا يصار الى الجمع بين الحديثين ، فالذي اراه راجحا ان من حج عن غيره ان كان غير مستطيع بنفسه وماله فهذا لا يجوز له ان يحج عن غيره مالم يحج عن نفسه ، وان كان غير مستطيع ؛ لعدم الزاد والراحلة فهذا يجوز له ان يحج عن غيره ؛ لان غير الاستطاعة غير ممكنة له بماله فيحج للغير بمالههم.. والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث:

حج المرأة بدون محرم:

اذا ارادت المرأة الحج ولم تجد محرما معها فهل لها ان تحج بغير محرم ام لا ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين:

المذهب الاول : قالوا ان المحرم شرط فلا يجوز لها الخروج بدونه وهو مذهب الحنفية^(١) والحنبلية^(٢) والزيدية^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٤/١١١.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢/٢٩٢.

(٣) ينظر: سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث: ٦٠٧/١.

المذهب الثاني : قالوا يجوز لها السفر الى الحج بغير محرم برفقة نساء ثقات وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣).

ادلة المذهب الاول: استدلت اصحاب هذا المذهب بالسنة المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي تريد الحج، فقال: "أخرج معها"^(٤).

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر الحج ، حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم، والمعنى في ذلك أنها تنشئ سفراً عن اختيار ، فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار^(٥).

ادلة المذهب الثاني: استدلت اصحاب هذا المذهب بقول الصحابي بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوباقها في أعناقها"^(٦).

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي

(ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة: ١/١٧٣٤.

(٢) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ) ، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٩م: ٣/٣٦٨.

(٣) ينظر: المحلى: ١٩/٥.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢) : ١٩/٣.

(٥) ينظر: المبسوط : ١١١/٤.

(٦) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الحج ، باب في الرجل عليه أن يحج بامراته أم لا، رقم (١٣٥٣٠): ٣٠/٢١٠.

وجه الدلالة: أمر بالإذن للنساء في الحج وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم^(١).

ثانيا المعقول : واستدل اصحاب هذا المذهب من المعقول بقولهم: ان السفر الى الحج للفريضة واجب، فوجب أن لا يكون المحرم شرطا في قطعه؛ ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطا في وجوبها لم يكن شرطا في أدائها كسائر العبادات^(٢).

المناقشة الترجيح : مما سبق يتبين ان اصحاب المذهب الاول استدلوا بدليل صحيح وواضح الدلالة في وجوب المحرم مع المرأة في سفرها ، حتى امر الرجل ان يترك خروجه الى الغزو ويذهب مع زوجته الى الحج ، ومع هذا الدلالة فان اصحاب المذهب الثاني فرقوا بين حجة الاسلام وبين حج التطوع فلم يوجبوا المحرم في حج الفرض ، واوجبوه في حج التطوع ، وهو رأي سديد ؛ لان المحرم وان كان واجبا فحج الفرض فرضا فيقدم الفرض فتحج المرأة برفقة نساء ثقات ، وحديث الختعية دليل على اباحة حج النساء من غير محرم، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل ، والختعية كانت لوحدها من غير محرم ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فكان اقرارا ، وفي قول عمر رضي الله عنه لم يأمر بالمحرم وانما امر بالحج .

ويمكن ان تقاس من ارادت الحج وليس معها محرم على المهاجرة في سبيل الله فإنها تتشئ سفرا، تقصد به ديار المسلمين ، ويحق لها السفر والهجرة من غير محرم فتقاس عليها من ارادت الحج بغير محرم ؛ لان كل منهما تتشئ سفرا القصد من الطاعة ؛ لذ يترجح قول اصحاب المذهب الثاني .. والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/٣٦٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٤/٣٦٣.

المطلب الرابع :**حج المرأة عن الرجل.**

إذا ارادت المرأة أن تحج عن الرجل أو أرسلها أهل الرجل في الحج عنه فهل يجوز أن تحج عنه أم لا ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا يصح مع الإساءة وهو مذهب الحنفية^(١).

المذهب الثاني: يجوز لها مطلقاً وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥).

ادلة المذهب الأول: استدلت أصحاب هذا المذهب على الجواز بالسنة المطهرة بحديث الخنعية.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجاز لها أن تحج عن أبيها ، استدلو على الإساءة بأن انابة الرجال عن الرجال افضل ؛ لنقصان حال النساء في باب الإحرام حتى أن المرأة تلبس المخيط في إحرامها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى في بطن الوادي وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا ضرورة لهم في إحجاجها عن الرجل ؛ لأن في الرجال كثرة^(٦) .

ادلة المذهب الثاني: استدلت أصحاب هذا المذهب على الجواز بالسنة المطهرة بحديث الخنعية أيضاً^(٧).

(١) ينظر: المبسوط: ١٧٢/٢٧.

(٢) ينظر: المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/٤٨٩.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٣/٣٦٤.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ٣/٣٦٤.

(٥) ينظر: المحلى: ٥/٣١٧.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٧٢/٢٧.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ٣/٣٦٤.

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجاز لها ان تحج عن ابيها مطلقاً^(١) .

المناقشة والترجيح : مما سبق يتبين ان حديث الخنعية نص على جواز ان تحج المرأة عن ابيها وهذا يعني جواز حج المرأة عن الرجال ؛ لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا موطن اتفاق بين الفقهاء وانما اختلفوا في الاولى فذهب الحنفية ان الافضل ان يحج الرجل عن الرجل ؛ لنقصان حال النساء في ؛ لأن فيمن يحج عن الرجال كثرة ، بينما اجاز غير الحنفية جواز حجها عن الرجال مطلقا للنص والذي اراه راجحا هو جواز حجها عن الرجال ، ولكن ان وجد من الرجال من يحج فهو افضل.. والله تعالى اعلم.

المطلب الخامس:

مشروعية القياس:

ان حديث الخنعية فيه دليل واضح على مشروعية القياس ، وان القياس اصل من اصول التشريع الاسلامي ، ويظهر ذلك جليا حينما قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله على دين المخلوق ، فقال للمرأة التي سألته عن الحج عن أبيها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزيك؟" فقالت: بلي، قال: "فدين الله أحق" يعني لما سقط دين العبد الذي يحتمل النيابة في القضاء بأمر من عليه، فكذلك بغير أمره احتمل فدين الله أولى بأن يجوز بغير أمر من عليه، كما يجوز بأمره ؛ لأن الواجبين قد استويا من حيث احتمال النيابة مع الأمر فهو تنبيه على قياس دين الله على دين المخلوق^(٢).

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣/٣٦٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ١/٢٧٠ ، الإشارة في أصول الفقه ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ =

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..

فبعد دراسة هذا الحديث وبيان اهميته فاني خرجت بجملة من الامور اهمها:

١. ان حديث الختعية حديث صحيح اخرجه البخاري وغيره من ائمة الحديث.

٢. يجوز البدل في عبادة الحج لمن عجز عنه .

٣. وجوب كشف المرأة وجهها في الاحرام .

٤. جواز ان تحج المرأة عن الرجل .

٥. جواز حج المرأة بغير محرم مع نساء ثقات.

٦. الحديث دليل على صحة القياس .

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والتابعين ومن تبعهم الى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم..

١. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تح: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، تح : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٤. إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٥. الإشارة في أصول الفقه ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم.

٧. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥٥ ،
٢٠٠٢م.

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن
عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ) ، تحقيق: طارق فتحي السيد
، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود
بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،
ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر
آباد - الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١١. التجريد للقدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن
حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)

تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد
سراج. أ. د علي جمعة محمد

١٢. تذكرة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١/١٥٤ ، جمهرة تراجم
الفقهاء: د. قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية
وأحياء التراث، دبي، ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن
عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) ، تحقيق: خليل محيي الدين
الميس ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤. تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
١٥. تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط١ ، ١٣٢٦هـ.
١٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٩. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤هـ) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .
٢٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف

كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، ، دار السلام -

القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢١. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد

القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي

الخطبي.

٢٢. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن

بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

.

٢٣. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي

بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن

حزم ، ط١ .

٢٦. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،
ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني
(ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر
أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي
شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي
(ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد -
الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٣٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي
الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى:
٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية،
ط١ ، ٢٠٠٩م.

٣١. كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي
الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:
٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ،
ط١ ، ٢٠٠٩م.

٣٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد
علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي
(ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم
- الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م: ١/٤٥٧.

٣٣. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة
السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.
٣٤. المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ، أبو
زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.
٣٥. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت .
٣٦. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني
(ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن
عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم،
المدينة المنورة ، ط ٥ ، ٢٠٠١م.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد
المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
٣٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن
سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي
(ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤٠. المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق:
محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار -
بيروت ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

٤١. المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
٤٢. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة .
٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.
٤٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت.